انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد ولكنه
يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد
اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ الاضرر فيه
وحداوه يتوقع وعمومات الامر والنهي عن المنكر
تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني عنه
بطريق التخصيص اما اذا علم انه لا فايده فيه اما بالا
جماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعلة بل
للمامور فاذا علم اليأس عنه فلا فايده فيه فاما
اذا لم يكن يأس فينبغي ان لا يسقط الوجوب فان قيل
المكروه الذي نتوقع اصابته ان لم يكن متيقنا ولا
معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه او كان
غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب
بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب
الا عند اليقين بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في كل حال
الا اذا غلب على ظنه انه لا يصاب بمكروه قلنا ان
غلب على الظن انه يصاب بمكروه لم يجب وان غلب انه
لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب
فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير
رجحان فهذا محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل

الوجوب

الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه
هو الذي يظن او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو
الاظهر ويحتمل ان يقال انما يجب عليه اذا علم انه
لا ضرر عليه والاول اصح بنظر الى قضية العمومات
الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه
يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى
البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور
والشجاع ببعد وقوع المكروه بحكم ما جبل عليه
من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه
فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع
وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف
في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور
افراط في القوة وخروج عن الاعتدال الذي يعبر
عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور قد
يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في
المزاج بتفريط او افراط فان من اعتدل مزاجه في
صفة من الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدرك الشر
فيكون سبب جزاية جهله وقد لا يتفطن لمدراك
رفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)